# الفصل الخامس

## حرية الأرملة وحقوقها

**المبحث الأول** : حق التعويض المالى .

**المبحث الثانى** : حرية إقامة حياة جديدة .

## الفصل الخامس

## حرية الأرملة وحقوقها

الأرملة : هى من مات عنها زوجها فى حياة زوجية صحيحة ، أو فى طلاق رجعى أثناء العدة وقبل انقضائها ، وسبب الفرقة بينها وبين زوجها هو موت الزوج الذى لا دخل له أو لها فيه ، فهى ليست مطلقة طلاقًا بائنا بإرادته وليست مخلوعة بإرادتها .

وأحكام حرية الأرملة لا تختلف كثيرًا عن المطلقة ولكنها تزيد عنها بحق واحد هو حق الإرث .

ولذلك سوف يكون تركيزنا فى هذا الفصل على مبحثين :

**المبحث الأول** : حق التعويض المالى .

**المبحث الثانى** : حرية إقامة حياة جديدة .

## المبحث الأول

## حق التعويض المالى

### أولاً : الإرث :

للأرملة الحق فى الإرث عن زوجها ، وهى من أصحاب الفروض أى أولئك الورثة المحدد لهم أنصبة بعينها ولهم الحق فى الحصول عليها قبل آخرين من العصبات أو أولى الأرحام .

﴿ وَلَهُنَّ الرُّبُعُ مِمَّا تَرَكْتُمْ إِن لَّمْ يَكُن لَّكُمْ وَلَدٌ فَإِن كَانَ لَكُمْ وَلَدٌ فَلَهُنَّ الثُّمُنُ مِمَّا تَرَكْتُم﴾ [ النساء : ١٢ ] .

وتظهر الحكمة جلية فى إرث حصة أكبر « الربع » عند عدم وجود أبناء ؛ لأن وجود الأبناء يفرض عليهم المشاركة فى إعالة الأم « الأرملة » ولذلك كانت حصتها الثمن ، أما عدم وجودهم فيعنى أن إعالتها ربما تكون من أساس إرثها ولذلك كانت الحصة الربع .

وحتى يكون هناك توسعة مالية للأرملة أجاز لها الإسلام أن ترث لو طُلقت طلاقًا رجعيًا ومات عنها زوجها وهى فى فترة العدة ـ فطالما كان للزوج حق الرجعة فلها حق الإرث .

إننا نقول : لن تستطيع شريعة أخرى أو قانون آخر أن يلحق بعدالة وعظمة وسمو أحكام الشريعة الإسلامية مهما سابقها حتى لو اخترق بسرعة الضوء بسرعته وأحكامه [١] .

هذا ولم يتعرض قاسم أمين لنظام الإرث فى الإسلام ولم يطالب بمساواة المرأة بالرجل ، ولكنه نعى على الرجل هضم حقوق النساء فى الإرث ـ وهذا ما

---

(١) انظر الكتاب الأول من هذه الموسوعة : « المرأة فى اليهودية والمسيحية والإسلام مبحث الإرث فى الأديان السماوية » .

زال حتى الآن ـ فهو يقول :

« وكل المصريين يعلمون أن النساء فى الوجه القبلى بعامة كن محرومات من حقوقهن فى التركات التى يرثن فيها بمقتضى أحكام الشريعة ، وأن هذه الحالة بقيت مستمرة إلى أن دخل نظام المحاكم الأهلية فى الصعيد » (١) .

وعدم إعطاء المرأة حقها فى الميراث هو عادة اجتماعية ـ وليست أمرًا دينيًا ـ شائعة ، خاصة فى ميراث الأرض الزراعية ، ويبدو أن الإنسان الذى خُلِق من تراب لا يُحب أن يفرط فى التراب الذى خُلق منه .

**ثانيًا : حق الحصول على باقى الصداق « المهر » :**

صداق المرأة أى مهرها قد يكون مدفوعًا كله مقدمًا وقد يكون كله أو جزء منه مؤخرًا ، أى بمثابة دين عند الزوج وهو واجب السداد بأى الأجلين الطلاق أو موت الزوج ، وعنه يقول تعالى : ﴿ وَآتُوا النِّسَاءَ صَدُقَاتِهِنَّ نِحْلَةً ﴾ [النساء : ٤].

كما يقول عن السداد عند توزيع التركة ﴿ مِنْ بَعْدِ وَصِيَّةٍ تُوصُونَ بِهَا أَوْ دَيْنٍ ﴾ [النساء : ١٢ ]

هذا ، وقد جعلت الشريعة الإسلامية ما لم تنله المرأة من صداق هو أول الديون الواجبة على التركة ، ويسدد لها قبل توزيع التركة ، كلها . ويجوز للمرأة الجمع بين مؤخر الصداق والإرث . وهذا من قمم العدالة الشامخة فى الإسلام ، وعلى ذلك لم يطالب قاسم أمين بما هو فوق ذلك .

---

(١) قاسم أمين : المرأة الجديدة ص٥٨ .

## المبحث الثانى

### حرية الأرملة فى إقامة حياة جديدة

الإسلام دين يتميز عما سواه من الأديان الأخرى والقوانين الوضعية ، بأنه دين الواقع الذى يتعامل مع الإنسان كبشر ـ لا كملائكة ـ يفترض أنهم يعمرون الأرض ، وهذا من مفهوم « الوسطية » فهو لم يترك حرية المرأة الجنسية كفرس جامح بلا لجام ، ولم يحبسها فيجعلها سجينة مقيدة بأغلال تكبت طبيعتها وتقتل أنوثتها وتورد شعورها وإحساسها وشهوتها هاوية النسيان ، وكأنها حجر هوى من بناء فتفتت وداسته الأقدام ، ولكنه اعترف بحق المرأة فى إعادة الحياة إلى ذاتها وروحها وأنوثتها وشهوتها وأمومتها ومجتمعها فأعطى لها الحق فى إعادة تجربة الزواج مرة ومرات بلا حد أقصى حتى تستقر دائمًا فى بيت يسوده دفء الزوج وحنان الأبناء ، وهذا هو عين العدل وقمة العدالة فلما كان للرجل حق الجمع بين أكثر من زوجة ـ حتى أربع ـ فى حياة واحدة ، كان للمرأة حق الزواج بأكثر من رجل دون جمع بين الرجال ، وبدون حد أقصى فالمهم هو البعد عن الحرام وتنظيم الحياة الجنسية من خلال ما أحل الله ، وليس ضمن الإسلام التحرق ومحاولة كبت الشهوة وعدم الاستمتاع بها فيما أحل الله ، ولذلك نظم الإسلام آداب وحريات الأرملة ، ومن هذه الآداب :

**أولاً : فرض مدة مناسبة للعدة والحداد :**

ويقصد بالعدة [1] : اسم للمدة التى تنتظر فيها المرأة وتمتنع عن التزويج بعد وفاة زوجها أو فراقه لها ، وشرع الله العدة للأرملة فى قوله تعالى : ﴿ **وَالَّذِينَ يُتَوَفَّوْنَ مِنكُمْ وَيَذَرُونَ أَزْوَاجًا يَتَرَبَّصْنَ بِأَنفُسِهِنَّ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشْرًا فَإِذَا بَلَغْنَ أَجَلَهُنَّ فَلا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ فِيمَا فَعَلْنَ فِي أَنفُسِهِنَّ بِالْمَعْرُوفِ وَاللَّهُ بِمَا تَعْمَلُونَ خَبِير** ﴾ [ البقرة : ٢٣٤ ] .

وهذه الآية حددت عدة المتوفى عنها زوجها بأربعة أشهر وعشرة أيام وهى

---

(١) السيد سابق : فقه السنة ٢ / ٣٤١ .

تنطبق على الأرملة المدخول بها وغير المدخول بها ، وذلك وفاءً للزوج المتوفى ورعاية لحقه فى الحداد عليه .

ويلاحظ أن عدة الأرملة تزيد عن عدة المطلقة بحوالى ٤٠ يومًا تقريبًا ، باعتبار أن عدة المطلقة بلغت غايتها وهى ثلاثة شهور تقريبًا ـ وهى أقل مدة كافية للحداد على الزوج المتوفى ، ولتقليص حزن أرملته عليه ، فالمتوفى عنها زوجها لا تكون غالبًا كارهة له كالمطلقة ، وهذا علاج نفسى إسلامى ناجع ودواء لابد منه حتى لا يحمل أهل الزوج ضغينة على الأرملة إذا تزوجت . وهذه الآية نسخت ما كان يتم من قبل وهو العدة لمدة عام لقوله تعالى : ﴿ وَالَّذِينَ يُتَوَفَّوْنَ مِنكُمْ وَيَذَرُونَ أَزْوَاجًا وَصِيَّةً لِأَزْوَاجِهِم مَّتَاعًا إِلَى الْحَوْلِ غَيْرَ إِخْرَاجٍ فَإِنْ خَرَجْنَ فَلا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ فِي مَا فَعَلْنَ فِي أَنفُسِهِنَّ مِن مَّعْرُوفٍ وَاللَّهُ عَزِيزٌ حَكِيمٌ ﴾ [ البقرة : ٢٤٠ ] .

يقول الإمام القرطبى فى تفسير هذه الآية : « إن الناس أقاموا برهة من الإسلام إذا توفى الرجل وخلف امرأته حاملاً ، أوصى لها بنفقة سنة وبالسكن ما لم تخرج فتتزوج ، ثم نسخ ذلك بأربعة أشهر وبالميراث »(١) .

وقد تكون الأرملة حاملاً من المتوفى، فعدتها هى وضع الحمل لقوله تعالى: ﴿ وَأُوْلاتُ الأَحْمَالِ أَجَلُهُنَّ أَن يَضَعْنَ حَمْلَهُن ﴾ [ الطلاق : ٤ ] .

والحكمة من انتهاء العدة بوضع الحمل ، هى أنه تم التأكد من استبراء الرحم، كما أن وضع الحمل يعقبه فرحة بالمولود الجديد ، وبالتالى يكون عند المرأة الاستعداد النفسى لمعاودة التفكير فى إقامة حياة جديدة بزواج آخر وحتى لو فرض أن الجنين ولد ميتًا فقد يكون ذلك حافزًا على زواج آخر ولتحقيق حمل آخر ، ومعلوم أن النفساء لن يدخل بها إلا بعد مدة النفاس والحكمة من العدة كما شرعها الإسلام :

١ ـ التأكد من استبراء الرحم أى أن الرحم لا يحمل نطفة أو جنينًا للمتوفى أو المطلق .

٢ ـ العدة فى الإسلام تحمل فى طياتها ضرورة الحداد على الزوج المتوفى

---

(١) تفسير القرطبى ٣ / ٢٢٣ باختصار .

وإشعار أهله وذويه وقومه بذلك .

٣ ـ هى أقل مدة مناسبة للمرأة إذا كانت من النوع الذى يصعب عليه ضبط نفسه بالابتعاد عن الزواج ومعاشرة الرجال جنسيًا فى حدود الشرع .

٤ ـ هى مدة مناسبة للرجال فى المجتمع لدراسة الأرملة للتأكد من حقيقة الرغبة فى الزواج منها أو الإعراض عنها .

وهكذا نرى أن الإسلام أعطى الأرملة الحرية المناسبة بإعادة بناء حياة جديدة هدمت بموت الزوج ، وذلك عن طريق منحها الحق المشروع بالزواج بآخر ، حماية لها من الفتنة ووقاية لها من أضرار التحرق ، وأمراض الوحدة والفراغ العاطفى والجنسى والاجتماعى والإنسانى .

**ثانيًا : الحرية فى إبداء الزينة وإعلان الرغبة فى الزواج واختيار الزوج المناسب:**

من واجبات الحداد أثناء العدة ألا تتزين المرأة بزينة النساء التى يستنتج منها رغبتها فى الزواج أو عدم اكتراثها بوفاة زوجها ، كما لها أن تعتد فى منزل الزوجية مدة الحداد ـ على خلاف بين الفقهاء ـ كما يجب على كافة الرجال الراغبين فى الزواج منها عدم إبداء هذه الرغبة صراحة ولكن يجوز تعريضًا لقوله تعالى :

﴿ وَلا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ فِيمَا عَرَّضْتُم بِهِ مِنْ خِطْبَةِ النِّسَاءِ أَوْ أَكْنَنتُمْ فِي أَنفُسِكُمْ عَلِمَ اللَّهُ أَنَّكُمْ سَتَذْكُرُونَهُنَّ وَلَكِن لاَّ تُوَاعِدُوهُنَّ سِرًّا إِلاَّ أَن تَقُولُوا قَوْلاً مَّعْرُوفًا وَلا تَعْزِمُوا عُقْدَةَ النِّكَاحِ حَتَّىٰ يَبْلُغَ الْكِتَابُ أَجَلَهُ وَاعْلَمُوا أَنَّ اللَّهَ يَعْلَمُ مَا فِي أَنفُسِكُمْ فَاحْذَرُوهُ وَاعْلَمُوا أَنَّ اللَّهَ غَفُورٌ حَلِيمٌ ﴾
[ البقرة : ٢٣٥ ]

يقول ابن كثير فى تفسير الآية : ولا جناح عليكم أن تعرضوا بخطبة النساء فى عدتهن من وفاة أزواجهن من غير تصريح .... كأن يقول : إنى أريد التزويج : ولوددت أن ييسر لى امرأة صالحة .... ﴿ وَلَكِن لاَّ تُوَاعِدُوهُنَّ سِرًّا ﴾ لا تقل لها : إنى عاشق وعاهدينى ألا تتزوجى غيرى ونحو ذلك ، أو أن يأخذ عهد المرأة وهى فى عدتها ألا تنكح غيره فنهى الله عن ذلك ... ﴿ وَلَكِن لاَّ تُوَاعِدُوهُنَّ سِرًّا ﴾ هو أن يتزوجها فى العدة سرًا فإذا حلت أظهر ذلك ﴿ إِلاَّ أَن تَقُولُوا قَوْلاً

﴿ مَعْرُوفًا ﴾ يقول لوليها : لا تزوجها حتى تعلمنى . . ﴿ وَلَا تَعْزِمُوا عُقْدَةَ النِّكَاحِ حَتَّىٰ يَبْلُغَ الْكِتَابُ أَجَلَهُ ﴾ يعنى لا تعقدوا العقدة بالنكاح حتى تنقضى العدة » .

هذا ، وقد طالب الله المؤمنين به بمراعاة حُسن النية فى تطبيق هذه الآداب وحذرهم من معصيته وعدم اتباع أوامره .

وهذا الحق الإنسانى للمرأة لم يجعل أيًا من دعاة التحرر ينادى بغيره سواء قاسم أمين أو غيره [1] .

(١) إن دعاة التحرر والفجور حديثًا طالبوا بإلغاء العدة باعتبار أنهم يمكن علميًا معرفة الحمل من عدمه بلا تربص لمدة العدة . . . ونسوا أن للعدة أهدافًا اجتماعية ونفسية وإنسانية أخرى .